

المؤتمر العام

C
c 91/20

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

الدورة السادسة والعشرون

A

روما ، ٦-٢٨/١١/١٩٩١

مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها
تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم

معلومات أساسية

١ - فى عام ١٩٨٥، أصدر مؤتمر المنظمة باتفاق الآراء، فى دورته الثالثة والعشرين، قراره رقم ٨٥/١٠ بالموافقة على مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها، التى وضعت بالتشاور الوثيق مع ممثلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية وصناعة المبيدات. كذلك أوصى المؤتمر جميع الدول الأعضاء فى المنظمة بتشجيع استخدام هذه المدونة حتى يكون استعمال المبيدات أكثر أمنا وكفاءة وبما يؤدى الى زيادة إنتاج الاغذية .

٢ - وأعرب المؤتمر، فى دورته الرابعة والعشرين فى ١٩٨٧، عن قلقه العميق ازاء استمرار المشاكل الصحية والبيئية الناشئة عن المبيدات. وشدد على أن مشكلات خطيرة قد نشأت نتيجة الاستمرار فى استيراد المبيدات التى حظرت البلدان المصدرة استعمالها محليا أو فرضت قيودا مشددة على هذا الاستعمال. وناقش المؤتمر باستفاضة مختلف الجوانب المتعلقة بمبدأ "الموافقة المسبقة عن علم". وهو المبدأ الذى يتعلق بتصدير واستيراد المبيدات المحظورة أو التى فرضت عليها قيود مشددة. وأكد عدد كبير من البلدان أن الأخذ بهذا المبدأ سيسهم فى زيادة الاستعمال الآمن للمبيدات بما يحد من خطرهما على صحة الانسان والبيئة. واستعرض المؤتمر المبادرات والمناقشات العديدة التى دارت حول بند "الموافقة المسبقة عن علم" فى مختلف المحافل، ووافق على أن هذا الموضوع له أهمية بالغة فى تحسين استعمال المبيدات بأمان، ولاسيما فى البلدان النامية. ومن ثم قرر المؤتمر، بتوافق الآراء، فى قراره رقم ٨٧/٥ بضرورة إدراج مبدأ "الموافقة المسبقة عن علم" فى المدونة .

٣ - وبغية وضع شكل مقبول لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم، وصياغة نص منقح للمادة التاسعة (تبادل المعلومات) من مدونة السلوك، عقدت المنظمة العديد من الاجتماعات، كما أجرت مشاورات واسعة. ومن ثم رفعت الاجراءات المقترحة ومقترحات النصوص، من طريق لجنة الزراعة، الى المجلس فى دورته الخامسة والتسعين، والى المؤتمر فى دورته الخامسة والعشرين*

٤ - وفى يونيو/حزيران ١٩٨٧ قبل مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة "خطوط لندن التوجيهية بشأن تبادل المعلومات عن المواد السامة فى التجارة الدولية". وهذه الخطوط التوجيهية قصدت بها، فى الأصل، الحكومات بغرض مساعدتها فى جعل المواد الكيماوية آمنة بقدر أكبر فى جميع البلدان، بفضل تبادل المعلومات عن المواد الكيماوية المتداولة فى التجارة الدولية، وهى ذات صبغة عامة وتهدف الى تشجيع الادارة السليمة للمواد الكيماوية من خلال تبادل المعلومات، بما فى ذلك المعلومات عن المواد الكيماوية المحظورة فى التجارة الدولية أو تفرض عليها قيود مشددة. وقد طلب مجلس ادارة البرنامج، عند قبوله بالخطوط التوجيهية، وضع أشكال لتطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم*

٥ - ووضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشروعاً مماثلاً لمشروع المنظمة عن مبدأ الموافقة المسبقة عن علم، وبالتالى تعاونت المنطمتان تعاوناً وثيقاً من أجل التوصل الى توافق كامل بين مشروعيهما، ووضع برنامج مشترك للتطبيق. وفى مايو/أيار ١٩٨٩ قبل مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطوط لندن التوجيهية المعدلة*

٦ - واستعرض مؤتمر المنظمة، فى دورته الخامسة والعشرين فى ١٩٨٩، المقترحات المتعلقة بادراج مبدأ الموافقة المسبقة عن علم فى مدونة السلوك، وأصدر قراره رقم ٨٩/٦ عن تعديل المادتين الثانية والتاسعة من المدونة. وفوض المدير العام فى أن ينشئ برنامجاً مشتركاً مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ اجراءات مبدأ الموافقة المسبقة عن علم. (ويضمن المرفق "الف" تعديل المادتين الثانية والتاسعة من مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها، والخطوط التوجيهية بشأن تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم)*

تنفيذ مبدأ الموافقة المسبقة عن علم منذ انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر

٧ - اشرقرار المؤتمر، فى دورته الخامسة والعشرين، بدأت المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامجا مشتركا لتنفيذ مبدأ الموافقة المسبقة عن علم. ويجرى وضع هذا البرنامج المشترك بالتعاون الوثيق والمشاورة الدائمة مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، ومنها منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والجات. كما يجرى اعداد الصيغة النهائية لمذكرة تفاهم بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة *

٨ - ولقد تبين أن تنفيذ مبدأ الموافقة المسبقة عن علم يقتضى مرحلة تمهيدية تتضمن ما يلى:

- تحديد الحكومات المختلفة، كل على حدة، السلطات القطرية المختصة،

- انشاء قاعدة بيانات مشتركة عن المبيدات والمواد الكيماوية الأخرى، المحظورة أو التى فرضت عليها قيود مشددة،

- اعداد قائمة للمبيدات والمواد الكيماوية التى ستشملها المراحل الأولية لتنفيذ مبدأ الموافقة المسبقة عن علم، بالإضافة الى اعداد الوثائق التوجيهية للقرارات للاستعانة بها فى اتخاذ قرارات استيراد كل مادة من المواد الكيماوية المذكورة،

- استكمال قاعدة البيانات المشتركة فميا يتعلق بالاجراءات الحكومية المختلفة بصدد حظر المبيدات والمواد الكيماوية لاسباب ترتبط بالصحة أو البيئة، أو كليهما، أو فرض قيود مشددة عليها،

- اعداد الارشادات اللازمة للحكومات، والتى توضح كيفية تطبيق الاجراءات المشتركة للموافقة المسبقة عن علم، وتزويدها بالايضاحات عن أنماط الاجراءات التى ينبغى الابلاغ عنها بموجب تعاريف الحظر والقيود المشددة لاسباب الصحة والبيئية،

- صياغة الاجراءات اللازمة للتعرف حيال حالات الابلاغ عن حظر المبيدات أو المواد الكيماوية الأخرى، أو فرض القيود المشددة عليها، والتي تصل بعد البدء في تطبيق الاجراءات.

٩ - وقد أنشأت المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة جماعة خبراء مشتركة معنية بالموافقة المسبقة عن علم. وتتركز مهام الجماعة في تقديم المشورة والتوجيه فيما يتصل بتنفيذ مبدأ الموافقة المسبقة عن علم، واستعراض الوثائق التوجيهية للقرارات وغيرها من المسائل الفنية الأخرى. وعقدت جماعة الخبراء اجتماعها الأول خلال ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٩، تلاه الاجتماع الثاني في الفترة ١ - ٥/١٠/١٩٩٠، ثم الاجتماع الثالث في الفترة ٣ - ٧/٦/١٩٩١.

١٠ - وقد وجهت كل من المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رسائل متطابقة الى الحكومات، بتاريخ ١٠/٣١/١٩٨٩ و ١٥/١١/١٩٨٩ على التوالي، يدعوان فيها الحكومات الى تحديد السلطات القطرية المختصة لديها. وتبع ذلك توجيه استعجال، بتاريخ ١/٢٥/١٩٩١، الى تلك البلدان التي لم يصل منها رد على الرسالة الأولى. وفي ٣٠/٦/١٩٩١ بلغ عدد البلدان التي حددت السلطات القطرية المختصة لديها ١٠٥ من البلدان. ولقد حدد الكثير من البلدان سلطتين قطريتين، واحدة تختص بالمبيدات والأخرى لمعالجة مسائل المواد الكيماوية الأخرى، في حين حددت بلدان أخرى سلطة قطرية واحدة لتتولى مسؤوليات المبيدات والمواد الكيماوية الأخرى معاً. أما فيما يتعلق بالبلدان التي لم يصل منها رد بعد، فقد أجريت الاتصالات بالمثلين القطريين للمنظمة للاتصال بالحكومات المعنية.

١١ - يجرى في الوقت الحاضر تخزين قاعدة البيانات الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم المشتركة للمنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حاسب آلي رئيسي، وان كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيعد البرامج الخاصة بالحاسب الآلي الشخصي بغية جعل قاعدة البيانات متاحة لأكبر عدد من المستفيدين. ومن المنتظر أن تحتوى قاعدة البيانات، في نهاية الأمر، على الاشارات باجراءات الرقابة، والمعلومات التي تزود بها السلطات القطرية المختصة، والاستجابة من البلدان المستوردة، والاشعارات من البلدان المصدرة، بالإضافة الى عناوين السلطات القطرية المختصة ونصوص الوثائق التوجيهية للقرارات.

١٢ - ولا بد، لاستكمال قاعدة البيانات المشتركة عن اجراءات الرقابة الماضية، من أن تقدم الدول الاعضاء قائمة باجراءات الرقابة. ولقد

أعدت وثيقة عن الارشادات للحكومات بشأن تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم، وذلك لتسعين بها هذه الحكومات فى تقديم القائمة المذكورة. كما قامت اجتماعات الخبراء المشتركة بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باستعراض هذه الوثيقة وتنقيحها. وصدرت الوثيقة بثلاث لغات هى الانجليزية والفرنسية والاسبانية *

١٣ - حددت اجتماعات الخبراء المشتركة بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة شكل الوثائق التوجيهية للقرارات وترتيب أولوياتها. ولقد تحدد ترتيب أولويات اعداد الوثائق التوجيهية للقرارات على النحو التالى:

- (أ) المبيدات المحظورة، أو فرضت عليها قيود مشددة، فى خمس بلدان أو أكثر ولا تزال تستخدم على نطاق واسع،
- (ب) المبيدات المحظورة، أو فرضت عليها قيود مشددة، فى خمس بلدان أو أكثر، ويجرى التوقف عن استعمالها بصورة تدريجية،
- (ج) المبيدات التى حظرت، أو فرضت عليها قيود مشددة، للمرة الأولى فى أى من البلدان المشاركة،
- (د) المبيدات التى حددت كمبيدات يحتمل ادراجها فى القائمة 1+ (أ) [1A+]،
- (هـ) المبيدات المحظورة، أو التى فرضت عليها قيودا مشددة، فى عدد يتراوح بين بلد واحد الى أربع بلدان،
- (و) ضرورة الحاق أولوية متدنية، فى الوقت الحاضر، للمبيدات التى توقف انتاجها أو استخدامها، أو كليهما *

١٤ - واستنادا الى ترتيب الأولويات الوارد اعلاه يجرى الآن اعداد الوثائق التوجيهية للقرارات، حيث اكتمل، فى مايو/أيار ١٩٩١، اعداد ٣٤ وثيقة من هذه الوثائق، ويجرى اعداد ١٨ منها فى صيغتها النهائية بغرض ترجمتها الى اللغتين الفرنسية والاسبانية، واصدارها من أجل استخدامها فى القائمة الأولية للموافقة المسبقة عن علم *

١٥ - وبغية البدء فى تطبيق اجراءات مبدأ الموافقة المسبقة عن علم، بحثت جماعة الخبراء المشتركة بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فى المبيدات التى جرى الابلاغ عنها الى السجل الدولى للمواد

الكيميائية المحتملة السمية من جانب خمس بلدان على الأقل. وتبعاً لذلك حددت جماعة الخبراء ١٥ من المبيدات التي تنطبق عليها شروط ادراجها الفوري في اجراءات الموافقة المسبقة عن علم. كما اخذت في اعتبارها بعض المبيدات التي تصنف اكثريتها تحت الفئتين (١) و(ب) من تصنيف الاخطار لدى منظمة الصحة العالمية، والتي اكدت التقارير أنها تسببت في احداث مشكلات صحية او بيئية خطيرة، او كليهما، في اكثر من بلد واحد من البلدان النامية (ويشار اليها باسم الفئة + 1A. كما صنفت ثلاثة مبيدات اخرى من الفئة + 1A، لادراجها في اجراءات الموافقة المسبقة عن علم (الجدول الاول). وهناك ٢٦ مبيداً تحتاج الى مزيد من الاستعراض (الجدول الثانى). وينظر فى مسألة ادراج ١٠ من هذه المبيدات فى الفئة + 1A، حيث يتوقف ذلك على ما ستسفر عنه نتائج المسح الجارى لتحديد أى من هذه المبيدات عالية السمية تنشأ عنه مشكلات صحية او بيئية فى البلدان النامية. وهناك ١٢ من المبيدات التى استوفت معايير الادراج فى القائمة، بيد أنه بالنظر الى التوقف التام عن انتاجها، لم يجر البحث فيها (الجدول الثالث)٠

١٦ - ومن المنتظر البدء فى تطبيق اجراءات الموافقة المسبقة عن علم خلال عام ١٩٩١. ومن المقرر أن يصبح التنفيذ الكامل، حيث يؤدي كل اخطار سليم الى التطبيق الفوري لاجراءات الموافقة المسبقة عن علم، سارى المفعول اعتباراً من اول يناير/كانون الثانى ١٩٩٢٠

المساعدات الفنية لتنفيذ مدونة السلوك الدولية وبند الموافقة المسبقة عن علم

١٧ - لكل من المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عدد من الانشطة الجارية لتوضيح كيفية تطبيق اجراءات الموافقة المسبقة عن علم للموظفين القطريين وتدريبهم عليها، ولتعزيز قدرات اتخاذ القرارات والرقابة فى البلدان النامية. وقد عقدت المنظمة، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، عدة حلقات عملية اقليمية، فى كل من تايلند والفلبين وكالدونيا الجديدة وشيلى وغانا، وتضمنت تقديم نماذج ودراسات حالة عن اجراءات الموافقة المسبقة عن علم. كذلك نظمت حلقات عملية شبه اقليمية عن ادارة المبيدات بما فى ذلك الموافقة المسبقة عن علم، واحدة منها ضمت ١٦ من البلدان الاعضاء فى المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، واخرى شملت ١٠ من البلدان الاعضاء فى مؤتمر التنسيق الانمائى للجنوب الافريقى. كما شهد العمان الماضيان، علاوة على ذلك، تنظيم حلقات عملية اقليمية لأمريكا اللاتينية

والبحر الكاريبي، بالإضافة الى حلقات عملية قطرية فردية شملت ١٥ بلدا (١)، عالجت مسائل الرقابة على المبيدات واستعمالها الآمن بصورة فعالة استنادا الى نصوص مدونة السلوك الدولية، وذلك بتمويل من برنامج التعاون الفنى والجهات المتبرعة الأخرى.

١٨ - وتدير المنظمة مشروعاً لتنفيذ مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها فى آسيا والمحيط الهادى، فى اطار حساب امانة تموله حكومة اليابان. كما ستتولى، علاوة على ذلك، تنفيذ برامج بكل من أمريكا الوسطى بدعم من هولندا، وفى البحر الكاريبي وأجزاء من أمريكا الجنوبية بدعم من اليابان، بالإضافة الى مشروع لافريقيا وافق عليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتهدف هذه المشروعات الى مساعدة الحكومات فى تنفيذ المسؤوليات التى تنص عليها مدونة السلوك، والتى يشكل مبدأ الموافقة المسبقة عن علم جزءاً لا يتجزأ منها. علاوة على ذلك، هناك عدد من أنشطة برنامج التعاون الفنى التى نفذت، أو يجرى تنفيذها، فى بلدان مختلفة بغرض تعزيز قدرات الرقابة على المبيدات، بما فى ذلك المشاركة فى اجراءات الموافقة المسبقة عن علم.

تحويل مدونة السلوك الى صك قانونى ملزم

١٩ - اقترح مؤتمر المنظمة، فى سياق مداولاته بشأن مدونة السلوك، فى دورته الخامسة والعشرين، أن تبحث الأمانة امكانية تحويل مدونة السلوك فى المنظمة الى صك قانونى ملزم بدلا من الطابع الطوعى الحالى للمدونة. وقد ناقشت جماعة الخبراء المشتركة بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هذه المسألة، حيث رأت أن وضع مثل هذا الصك القانونى الملزم قد يكون سابقا لأوانه. واتفق المجلس، فى دورته التاسعة والتسعين، مع توصية جماعة الخبراء المشتركة بين المنظمة والبرنامج، بأنه قد يكون من السابق لأوانه النظر فى تحويل مدونة السلوك الى صك قانونى ملزم.

(١) بيليز، بوليفيا، شيلي، كوستاريكا، السلفادور، اكوادور، هندوراس، ماليزيا، ميانمار، نيبال، باناما، بابوا غينيا الجديدة، فانواتو، فيتنام، ساموا.

الجدول الأول

القائمة الأولية
للموافقة المسبقة عن علم

المبيدات

Aldrin
HCH (mixed isomers)
Chlordane
Dieldrin
Heptachlor
Hexachlorobenzene
DDT
Inorganic mercury
Organic mercury
Cyhexatin
EDB
Fluoroacetamide
2,4,5-T
Chlordimeform
Dinoseb
Parathion ethyl*
Parathion methyl*
Paraquat*

* مبيدات اضافة صنف تحت الفئة + 1A استنادا الى احتمالات نشوء مشكلات نتيجة استعمالها في البلدان النامية.

الجدول الثانى

المبيدات التى يرشح ادراجها ولا تشملها القائمة الاولى
(تخضع لمزيد من الاستعراض)

المبيدات

Arsenic compounds
Chloropicrin
Demeton (systox)
Endosulfan
Lindane
Methoxychlor
Aldicarb*
Monocrotophos*
Chlorbenzilate
Strychnine
Sodium fluoroacetate
Amitrole
Methyl bromide*
Methomyl*
Carbofuran*
Phosphamidon*
Dichlorvos*
Carbofuran*
Methamidophos*
Phosphamidon*
Dicofol
Captafol
Pentachlorophenol
Phosphine generators
TEPP
Mirex

* يعاد البحث فيها استنادا الى النتائج التى يسفر عنها مسح المبيدات التى تتسبب فى احداث مشكلات فى البلدان النامية

الجدول الثالث

عناصر المبيدات الفعالة التي توقف انتاجها تماما

المبيدات

Nitrofen
Chlordecone
DBCP
Leptophos
Schradan
Strobane
Telodrin
Thallium Sulphate
Kelevan
Endrin
Toxaphene
Lead compounds

* ستوزع قائمة أسماء هذه المبيدات على السلطات القطرية المختصة بغرض العلم، إلا أنه لن تتخذ أي إجراءات أخرى ما لم يبدأ إنتاج المبيدات من جديد.

المرفق (الف)تعديل المادتين الثانية والتاسعة من مدونة السلوك الدولية
عن توزيع المبيدات واستخدامهاوالخطوط التوجيهية بشأن تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم١ - تعديل المادتين الثانية والتاسعة من مدونة السلوك
الدولية عن توزيع المبيدات واستخدامهاالمادة الثانية - التعاريف:

يضاف التعريف التالي الى هذه المادة:

"الموافقة المسبقة عن علم" تعنى عدم السير فى اجراءات شحن المبيدات التى يكون استعمالها محظورا أو فرضت عليه قيود مشددة من أجل حماية صحة الانسان أو صيانة البيئة الى دول أخرى دون موافقة من جانب الجهات القطرية المعنية - اذا كان هناك مجال لهذه الموافقة - أو على عكس رغبة هذه الجهات فى البلدان المستوردة المشتركة.

ويعنى "مبدأ الموافقة المسبقة عن علم" اجراءات الحصول رسميا على قرارات البلدان المستوردة وتوزيع مثل هذه القرارات الخاصة بما اذا كانت هذه البلدان ما تزال ترغب فى الحصول على المبيدات المحظورة أو تلك التى فرضت قيود مشددة على استخدامها. وهناك اجراء معين لاختيار المبيدات التى يطبق عليها مبدأ الموافقة المسبقة عن علم. وهى تشمل المبيدات المحظورة أو تلك التى فرضت قيود مشددة على استعمالها، وكذلك المبيدات شديدة السمية. وهناك وصف لهذا الاجراء فى "الخطوط التوجيهية لتنفيذ مبدأ الموافقة المسبقة عن علم".

المادة التاسعة: تبادل المعلومات والموافقة المسبقة عن علم (١)

١-٩ على حكومات البلدان المصدرة للمبيدات التى تتخذ اجراءات تهدف الى منع استخدام المبيدات أو الى فرض قيود مشددة على استعمالها من أجل حماية صحة الانسان أو صيانة البيئة أو تبلغ منظمة الأغذية والزراعة بما اتخذته من اجراءات.

(١) ترد الاجراءات التنفيذية لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم فى الخطوط التوجيهية المحددة.

٢-٩ والغرض من الإبلاغ عن الأجراء الوقائي المتخذ أن تتاح الفرصة للسلطات المسؤولة في البلدان الأخرى كي تقدر حجم الأخطار التي تسببها المبيدات، وتتخذ مايلزم من قرارات بشأن استيراد هذه المبيدات واستعمالها في الوقت المناسب وعلى أساس المعلومات الكافية وبعد مراعاة الظروف المحلية، والصحة العامة والاقتصادية والبيئية والإدارية. وينبغي أن يشمل الحد الأدنى من المعلومات المقدمة لهذا الغرض مايلي:

١-٢-٩ تحديد نوع المبيد (الاسم الشائع والاسم التجاري والاسم الكيماوي).

٢-٢-٩ موجز عن الأجراء الوقائي الذي اتخذته البلد المصدر وأساسه. فإذا كان هذا الأجراء يمنع بعض الاستعمالات أو يقيدها ويسمح باستعمالات أخرى، يجب أن يشمل الموجز هذه المعلومات أيضا.

٣-٢-٩ إمكانية الحصول على معلومات إضافية، واسم جهة الاتصال التي يوجه إليها طلب المعلومات الإضافية وعنوانها في البلد المصدر.

تبادل المعلومات فيما بين الدول

٣-٩ عند تصدير المبيد، الذي منع استعماله أو فرضت عليه قيود مشددة، على البلد المصدر أن يتأكد من اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير المعلومات الضرورية المذكورة لجهة الاتصال في البلد المستورد.

٤-٩ والغرض من تقديم المعلومات عن الصادرات هو تذكير البلد المستورد بالأجراء القانوني الوقائي الذي سبق اتخاذه، وإبلاغه بأن هناك عملية تصدير منتظرة أو ستحدث قريبا. وينبغي أن يشمل الحد الأدنى من المعلومات المقدمة مايلي:

١-٤-٩ نسخة من المعلومات التي ذكرت عند الإبلاغ عن الأجراء الوقائي، أو إشارة إلى هذه المعلومات.

٢-٤-٩ الإشارة إلى أن كمية من المبيد في طريقها إلى البلد المستورد أو ستحن قريبا.

٥-٩ يجب أن تقدم المعلومات عن تصدير المبيد عند أول عملية تصدير تعقب الأجراء الوقائي، مع تقديم هذه المعلومات من جديد في حالة حدوث تطورات مهمة في المعلومات السابقة، أو في الظروف المتعلقة بالأجراء الوقائي. ومن المفروض أن تقدم هذه المعلومات المطلوبة قبل تصدير المبيدات.

٦-٩ يجب مراعاة سرية جميع المعلومات التي تقدم كمعلومات اضافية الى بلد ما عن أسباب الاجراءات الوقائية التي اتخذها أى بلد من البلدان.

الموافقة المسبقة عن علم

٧-٩ تخضع المبيدات التي فرض عليها حظر أو قيد استعمالها بشدة لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة للاجراءات الخاصة بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم ولايجوز تصدير أى مبيد من هذا النوع الى أى بلد مستورد مشترك فى تطبيق اجراءات الموافقة على غير رغبة هذا البلد طبقا للاجراءات التنفيذية التي تحددها المنظمة لتطبيق مبدأ الموافقة.

٨-٩ على المنظمة أن:

١-٨-٩ تستعرض البلاغات الخاصة بالاجراءات الوقائية للتأكد من مطابقتها للتعارييف الموجودة فى المادة الثانية من المدونة، مع وضع المستندات الارشادية المتعلقة بهذا الموضوع.

٢-٨-٩ تنشئ - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة - قاعدة بيانات وتحفظ بها عن الاجراءات الوقائية والقرارات التي اتخذها جميع الحكومات الأعضاء.

٣-٨-٩ تبلغ جميع الجهات القطرية المختصة والمنظمات الدولية ذات العلاقة، وتنشر بالطريقة المناسبة، البلاغات التي تتلقاها بمقتضى المادة التاسعة - الفقرة ١، والقرارات التي تطلبها عن استخدام واستيراد أى مبيد ينطبق عليه مبدأ "الموافقة المسبقة عن علم" ونشر هذه البلاغات بالطريقة المناسبة.

٤-٨-٩ تسعى المنظمة الى الحصول على المشورة على فترات منتظمة مع اعادة النظر فى المعايير الخاصة بتطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم على المبيدات وتنفيذ مبدأ الموافقة المسبقة عن علم ثم ابلاغ النتائج التي تتوصل اليها الحكومات الأعضاء.

٥-٩ على حكومات البلدان المستوردة أن تضع الاجراءات الداخلية وأن تحدد السلطات الملائمة لتلقى المعلومات ومعالجتها.

١٠-٩ على حكومات البلدان المستوردة التي وافقت على مبدأ "الموافقة المسبقة عن علم"، عندما تبلغها المنظمة بالاجراءات الوقائية المنصوص عليها فى هذه الاجراءات، أن تقوم بما يلي:

٩-١٠-١ تبت فيما اذا كانت ستسمح بدخول هذا المبيد الى بلدها مستقبلا، وتبلغ المنظمة بمجرد اتخاذ القرار.

٩-١٠-٢ تضمن ألا تكون الاجراءات أو التدابير التي تتخذ بشأن المبيد المستورد الذي حصلت على معلومات عنه، أكثر صرامة من تلك التي تطبق على نفس المبيد المنتج محليا أو المستورد من بلد آخر غير البلد الذي قدم المعلومات.

٩-١٠-٣ تضمن عدم تعارض مثل هذا القرار مع أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات).

٩-١١ على حكومات البلدان المصدرة للمبيد أن تقوم بما يلي:

٩-١١-١ تبلغ مصدري المبيد ومنتجيه فيها بالقرارات التي تتخذها البلدان المستوردة الموافقة على المدونة.

٩-١١-٢ تتخذ اجراءات مناسبة - في حدود سلطاتها - لتضمن عدم تصرف المصدرين بمسئولية مع قرارات البلدان المستوردة الموافقة على المدونة.

ب - خطوط توجيهية بشأن تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم

الوكالة المنفذة

أكد تقرير مشاورة الخبراء بشأن ادراج مبدأ "الموافقة المسبقة عن علم" في المادة التاسعة من مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها أهمية التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة في تطبيق هذا المبدأ. ونظرا لخبرة المنظمة في مجال استخدام المبيدات وادارتها ومراقبتها، وشبكة الاتصالات الواسعة للمنظمة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ستولى المنظمة تطبيق المخطط الخاص بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بالمبيدات، وستدير المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا المخطط وتتولى تنفيذه، بما في ذلك اختيار المبيدات التي يطبق عليها هذا المبدأ، وآليات تبادل المعلومات وتنسيق الاجراءات.

تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم

الخطوة الأولى - الاقرار بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم

ستوجه الدعوة الى الدول الاعضاء من خلال القنوات الرسمية فى منظمة الأغذية والزراعة، للاشتراك فى تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم باعتبارها بلداناً مستوردة. فإذا لم تصل ردود على الرسالة الأولى، تبعث المنظمة برسالة متابعة إليها بعد ٦٠ يوماً من تاريخ الرسالة الأولى. ويسعى ممثلو المنظمة القطريون الى الحصول على قرار البلدان التى يوجد بها تمثيل للمنظمة فى هذا الشأن. وستعتبر الدولة غير راغبة فى الاقرار بالمبدأ الى أن يصل منها رد فى هذا الشأن. ومن المتوقع أن تشارك جميع البلدان المصدرة للمبيدات فى مخطط تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم.

الخطوة الثانية - تحديد الجهة القطرية

ستوجه الدعوة الى الدول الاعضاء لتحديد الجهة المناسبة التى تبلغ المنظمة بأى إجراءات وقائية تتخذها الحكومة. وستكون هذه الجهة مسؤولة عن تلقى واصدار البلاغات الخاصة بالقرارات المتعلقة بمدى رغبة البلد فى (مواصلة) استقبال الواردات من المبيدات الخاضعة لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم. كما ستبلغ المنظمة - للعلم - بالجهة المسؤولة فيها عن استعمال المبيدات و/أو مراقبتها (جهة التسجيل أو ما يقابلها).

الخطوة الثالثة - الابلاغ بالاجراءات الوقائية

تقوم الجهة القطرية المحددة بايلاغ المنظمة بالاجراءات الوقائية التى يتخذها البلد لحظر أى مبيد أو رفض تسجيله أو فرض قيود مشددة عليه لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة، كما جاء فى التعاريف، وبأى قرارات أخرى بسحب مبيد ما لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة، ولا يدخل فى ذلك الاجراءات التى تتخذ بالغاء أو سحب تسجيل أى مبيد لعدم تقديم البيانات الخاصة به أو لأسباب تجارية.

وعندما تقرر البلدان الابلاغ عن هذه الاجراءات، يجب أن تلتزم بالتعاريف الواردة فى مدونة السلوك للحظر أو للقيود المشددة، وهى:

المحظور: هو المبيد الذى منع استخدامه فى جميع الأغراض التى سجل من أجلها وذلك بقرار حكومى نهائى من جهة التسجيل، أو الذى رفض اجراء تسجيله أو أى اجراء مشابه لأسباب صحية أو بيئية.

القيود المشددة: الاستخدام المحدود - يعنى أن معظم الاستخدامات التى سجل المبيد من أجلها أصبحت محظورة بقرار حكومى نهائى لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة (1). ولكن مازال هناك ترخيص باستخدامه فى بعض الأغراض التى سجل من أجلها.

ويجب ارسال البيانات الى المنظمة فى الاستمارة الواردة فى الملحق بهذا المرفق. ويجب الإشارة الى ضرورة الاعلان فى كل حالة على حدة عن الأسباب المتعلقة بالصحة والبيئة التى يستند اليها أى اجراء وقائى. ويجب استيفاء استمارة لكل مبيد من المبيدات. كما يجب أن تكون البلدان على استعداد لتقديم أى بيانات اضافية مفصلة عند طلبها.

الخطوة الرابعة - اختبار المبيدات التى ينطبق عليها مبدأ الموافقة المسبقة عن علم

تستعرض المنظمة - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة - السجل الدولى للمواد الكيماوية ذات السمية المحتملة وغيره من المنظمات ذات العلاقة، جميع البلاغات لضمان اتساقها مع التعاريف الواردة فى المدونة. وستدرج المبيدات التى ينطبق عليها مبدأ الموافقة المسبقة عن علم عندما تتلقى المنظمة بلاغا بذلك من أى حكومة بأنها اتخذت اجراء وقائيا يتمشى مع تعاريف الحظر أو القيود المشددة لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة فى مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها. وبالإضافة الى ذلك، فسوف يقوم فريق خبراء من المنظمة بدراسة مشكلات تركيبات المبيدات شديدة الخطورة، أى تلك التى تمثل مشكلات خاصة فى مناولتها، وذلك لتحديد ما اذا كانت هناك ضرورة لادراج مثل هذه المبيدات فى قائمة تكمل قائمة المبيدات التى يطبق عليها بالفعل مبدأ الموافقة المسبقة عن علم. وسيضم فريق الخبراء هذا، المسوءولين القطريين عن تسجيل المبيدات وكذلك ممثلين عن منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويجوز لهذا الفريق أن يستعين بالخبرات التى يراها ضرورية كما سيقوم باعادة النظر فى تركيبات المبيدات من الفئة (1) حسب تقسيم منظمة الصحة العالمية. فاذا تبين لفريق الخبراء أن هناك مبيدات شديدة الخطورة ثعن البلدان النامية، ولم يطبق عليها مبدأ الموافقة المسبقة عن علم حتى الآن، فسيضع قائمة تكميلية بمثل هذه المبيدات ويوصى بتطبيق هذا المبدأ عليها. وتضع المنظمة "وثيقة ارشادية لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم" لكل نوع من المبيدات لتوزيعها مع الابلاغ الخاص بالاجراء الوقائى لكى ترد عليها البلدان المستوردة التى توافق على تطبيق المبدأ، على أن توزع على البلدان الأخرى للعلم.

(1) لم ترد عبارة "لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة" فى التعريف الخاص بالقيود المشددة فى المدونة. ولكنها أدرجت فى هذه الوثيقة للتوضيح.

المبيدات التي تخضع بالفعل لاجراءات وقائية

يتبع اجراء آخر مع المبيدات التي تخضع بالفعل لاجراءات وقائية • وسيكون هناك تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيماوية ذات السمية المحتملة في هذا الاجراء • وسيطلب الى جميع الحكومات الأعضاء في المنظمة تقديم بلاغات عن الاجراءات التي اتخذت في الماضي لأسباب تتعلق بالصحة والبيئة قبل نهاية شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩ • ثم يجرى تقييم هذه البلاغات - بالتعاون مع المنظمات ذات العلاقة، بالإضافة الى البيانات المتوافرة بالفعل في السجل الدولي للمواد الكيماوية ذات السمية المحتملة - لمعرفة مدى اتساقها مع التعاريف الواردة في المدونة • وستوضع الوثائق الارشادية لاتخاذ القرارات المتعلقة بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم للمبيدات المحظورة أو تلك التي فرض على استعمالها قيود مشددة في خمسة بلدان في البداية، أما بالنسبة للمبيدات التي تتمشى مع التعاريف والوثائق الارشادية المتعلقة بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم، فترفع الى الحكومات الموافقة لاتخاذ القرار بشأنها. أما المبيدات المستعدة فانها لن تخضع لهذا الاجراء، إذ أنها لن تدخل التجارة الدولية •

ملحوظة: أيدت غالبية أعضاء لجنة الزراعة ترك مستوى "التحذير" دون تغيير، وتبادل المعلومات بالنسبة لخمس اجراءات أو أكثر •

الخطوة الخامسة - معالجة المنظمة للبلاغات

تقوم المنظمة بإبلاغ الدول الأعضاء بأى اجراءات وقائية تتخذ، وتبعث بوثيقة ارشادية لاتخاذ القرارات المتعلقة بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم عن المبيد الذي تتخذ بشأنه هذه الاجراءات الى الجهة القطرية المحددة • وسوف تتضمن هذه الوثيقة معلومات موجزة مثل الخصائص الكيماوية والطبيعية واستعمالاته ومصدر الخطر وفكرة عن مدى سميته والبلدان التي اتخذت اجراءات وقائية ضده، وأسباب هذه القرارات، مع اقتراح الحلول البديلة الممكنة ان وجدت • ويجب ملاحظة أن أى اقتراح ببدائل لن يكون الا إذا طبيعة عامة، حيث أن البدائل المحددة لا يمكن التوصية بها الا بعد دراسة دقيقة لمشكلة الآفات/المحاصيل وغيرها من العوامل ذات العلاقة في كل بلد على حدة •

الخطوة السادسة - رد البلدان المشاركة

يقوم كل بلد مستورد من البلدان التي أقرت مبدأ الموافقة المسبقة عن علم الوارد في الخطوة الأولى بإبلاغ المنظمة - عقب كل بلاغ يتلقاه منها - بما إذا كان سيسمح باستيراد المبيد المعنى (١) من عدمه، ويجب أن ترد الحكومة خلال ٩٠ يوماً من

(١) يعتبر أمر الاستيراد الصادر من أى جهة حكومية بمثابة موافقة من الحكومة، وتكون له بالتالى أفضلية على اجراءات الموافقة المسبقة عن علم •

تاريخ ارسال بلاغ المنظمة الى الجهة القطرية المحددة • وللبلد أن يرد ردا نهائيا أو مؤقتا •

الرد النهائي

يتضمن الرد النهائي بياناً من الجهة القطرية بما إذا كان البلد يعتزم فرض حظر على استيراد واستعمال المبيد لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة من عدمه • والمفهوم فـى هذه الحالة أن البلد سيمتنع أيضا من مواصلة الانتاج للأسواق المحلية إذا كان حظر الاستيراد لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة، أو إذا كان الاستيراد لن يسمح به الا فى ظروف محددة بعينها • كما أن من المفهوم أن البلد المستورد قد يرى السماح باستخدام المنتجات الموجودة فى المخازن عند فرض حظر على الواردات •

الرد المؤقت

فى حالة الرد المؤقت، يقوم البلد بالابلاغ عن كل مبيد تنطبق عليه اجراءات مبدأ الموافقة المسبقة عن علم باحدى الطرق التالية :

- ١- طلب المزيد من المعلومات •
- ٢- اقرار بأن استيراد كميات جديدة من هذا المبيد مازالت موضع الدراسة •
- ٣- طلب المساعدة فى تقييم المبيد •

ويمكن ارفاق بيان استيراد مؤقت بأى رد من هذه الردود لتوضيح ما اذا كان الاستيراد سيسمح به من عدمه أو ما اذا كان الاستيراد سيسمح به تحت ظروف محددة بعينها الى أن يتخذ قرار نهائى فى هذا الشأن • وفى حالة عدم ورود مثل هذا البيان، فسيستمر الوضع على ما هو عليه (انظر معنى عدم ورود رد) •

معنى عدم ورود رد

قد يحدث فى بعض الحالات ألا يرد أحد البلدان المقررة لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم، وسيبذل أقصى جهد ممكن لتجنب هذا الموقف، ولكن اذا حدث، فسوف يطبق عليه ما سبق ذكره فى هذه الفقرة •

وإذا حدث أن أحد البلدان لم يرد ردا نهائيا، أو رد برد أقل من الرد النهائى، دون أن يبعث بيان استيرادى مؤقت، فسيستمر الوضع على ما هو عليه بالنسبة للاستيراد •

(١) يعتبر أمر الاستيراد الصادر من أى جهة حكومية بمثابة موافقة من الحكومة، وتكون له بالتالى أفضلية على اجراءات الموافقة المسبقة عن علم •

ومعنى ذلك أن المبيد لا يجب أن يصدر دون موافقة صريحة من البلد المستورد، ما لم يكن لدى المصدر ما يثبت أن هذا المبيد مسجل في البلد المستورد أو أن البلد المستورد يسمح باستعماله.

الرقابة القطرية على الواردات

عند اتخاذ أى قرار مؤقت أو نهائى بحظر الاستيراد لأسباب تتعلق بالصحة والبيئة، يجب اصدار التعليمات للجهة القطرية المسؤولة عن الرقابة على الواردات لكى تتخذ الاجراءات الوقائية اللازمة على الواردات، وفى حالة خضوع الانتاج المحلى أيضا للاجراءات الوقائية، يتعين على البلدان المستوردة أن تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع الاستيراد والانتاج المحلى.

الخطوة السابعة - الاجراء الذى يجب أن تتخذه المنظمة

تقوم المنظمة بايلاغ جميع الجهات القطرية المحددة بالردود التى تتلقاها من كل بلد من البلدان، وستحتفظ المنظمة - بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة - بقاعدة بيانات عن القرارات القطرية، كما ستزود الجهات القطرية بالمعلومات على فترات منتظمة بالطريقة المناسبة. وستسعى المنظمة الى الحصول على المشورة على فترات منتظمة، كما ستقوم باعادة النظر فى معايير تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم على المبيدات، وتنفيذ هذا المبدأ، مع رفع تقارير الى الحكومات الأعضاء فيها عن النتائج التى تتوصل اليها.

الخطوة الثامنة - الاجراءات التى يجب أن تتخذها البلدان المصدرة

تقوم الجهات القطرية فى البلدان المصدرة بايلاغ السلطات المختصة ومصانغ المبيدات بأى قرارات تتخذها البلدان المستوردة. وستتخذ الحكومات الاجراءات المناسبة - فى حدود سلطاتها - لتضمن عدم تصدير هذا المبيد على غير رغبة البلدان المستوردة الموافقة على المبدأ.

تبادل المعلومات

يعتمد النجاح فى تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم على المبيدات اعتمادا كاملا على حرية تبادل المعلومات التى تقدمها الدول المختلفة، وسرعة معالجتها. ويعتبر هذا المبدأ اضافة الى أى نظام لتبادل المعلومات بين البلدان، وليس بديلا عنه، كما أنه لايمس حق أى بلد فى الحصول على معلومات اضافة عن أسباب أى اجراء وقائى قد يتخذه أى بلد بشأن المبيدات.

الملحقالمبيدات المحظورة أو المفروضة عليها قيود مشددةتقرير الى المنظمة

- ١ - البلد
- ٢ - اسم وعنوان وجهة الاتصال في المنظمة المقدمة للمعلومات
-
-
- تلكس هاتف فاكس
- ٣ - نوع المبيد
- الاسم الشائع
- الاسم التجارى
-
- الاسم الكيماوى
- ٤ - أسباب الحظر أو فرض قيود مشددة
-
-
-
-
-
- ٥ - موجز بالاستعمالات المسموح بها بعد القيود المشددة
-
-
-
-
-

٦ - اسم وعنوان وجهة الاتصال بالمنظمة في حالة الحاجة الى مزيد من المعلومات (اذا كانت البيانات مختلفة عن ٢ أعلاه)

.....

تلكس هاتف فاكس

٧ - المراجع التي يمكن الرجوع اليها في هذا الصدد

.....

٨ - تاريخ بدء تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه

.....
(السنة)	(الشهر بالحروف)	(اليوم)

.....
(الاسم)
(الصفة)
(التاريخ باليوم والشهر والسنة)

٩ - التوقيع